

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (4) لسنة 1986
بشأن حظر صيد سمك بقر البحر

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة (15) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك،

قرر :

المادة الأولى

يحظر صيد سمك بقر البحر (بقرة الصيد) داخل حدود الصيد لدولة البحرين .

المادة الثانية

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك والمشار إليه وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز الحكم بمصادرة السفينة أو المصيد أو أدوات أو معدات أو مواد الصيد أو بإزالة المسكر أو الحظرة على نفقة المخالف .

المادة الثالثة

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر في : 15 جمادى الثانية 1406 هـ

الموافق : 24 فبراير 1986 م